

إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

الإعفاء من التدريب عند تغيير الإطار من أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي إلى أستاذ التعليم العالي
مساعد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

تبعاً للموضوع أعلاه وحسب ما أدلت به مديرية الوظيفة العمومية (انظر المرفقات) فإنه ليس هناك مانع قانوني من إعفاء أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من التدريب عند الترسيم في إطار أستاذ التعليم العالي مساعد وذلك خلافا لموقف ممثل الخزينة الوزارية المعتمدة لدى قطاع التعليم العالي الذي يتشبت بضرورة تحيين مقتضيات المادة 22 من المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 19 فبراير 1997 بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي. بناء على ذلك نسألكم السيد الوزير المحترم:

- عن الإجراءات التي ستتخذونها للحسم في هذه النازلة انطلاقاً من جميع النصوص المتقاطعة مع الموضوع و باستحضار غاية المشرع من سن فترة التدريب وكذا إنصاف الأساتذة المعنيين؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

القبيل رشيد